

المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمار السياحي في
ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

**The New Advantages Granted to the Foreign Investor in the
Field of Tourism Investment under the Law No .16/19, which
is Related to Investment Promotion.**

ليندة بلحارت *

جامعة البويرة، الجزائر، l.belharet@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/12؛ تاريخ القبول: 2021/05/11؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي حركة من حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو يعدّ أحد العوامل الرئيسية التي تساعد في تطوير المؤسسات الاقتصادية، ومن أبرز أنواع هذه الاستثمارات الاستثمار السياحي، حيث أنه يساعد وبشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير قدرة أكثر على جذب السياح الأجانب، وكذا تشجيع السياحة الداخلية من خلال تحسين البنى التحتية للهياكل الموجهة إلى تامين وتطوير القطاع، ممّا يساعد على زيادة الموارد من العملة الصعبة. تم منح مثل هذا النوع من الاستثمارات مزايا و ضمانات خاصة وإضافية سواء من خلال مختلف قوانين الاستثمار المنظمة للعملية الاستثمارية بصورة عامة، أو من خلال القوانين الخاصة بالسياحة بصورة خاصة، بالإضافة إلى امتيازات مالية وجبائية خاصة بالاستثمار السياحي بهدف تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة. كلمات مفتاحية: الاستثمار الأجنبي؛ رؤوس الأموال؛ الاستثمار السياحي؛ المزايا؛ الضمانات؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

Foreign investment is a movement of capital to and from abroad,

and it is one of the main factors that help in developing economic institutions. One of the most prominent types of these investments is tourism investment, as it helps effectively in achieving economic development by providing more ability to attract foreign tourists as well as encouraging domestic tourism by improving the infrastructure for the structures aimed at valuing and developing the sector, which would help increase the hard currency resources.

This type of investment was granted special and additional benefits and guarantees, either through various investment laws that regulate the investment process in general, or through laws related to tourism in particular.

In addition, financial and fiscal concessions were granted for tourism investment, to encourage the rapid and sustainable development of tourism.

Keywords: Foreign investment; Legislative stability; Legal guarantees; Right of pre-emption; Legal certainty.

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي حركة من حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تساعد في تطوير المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي تحقيق التنمية للاقتصاد الوطني، فهو بمثابة عمل أو تصرف لأجل محدد بهدف تطوير نشاط اقتصادي معين، قد يأخذ هذا العمل شكل أموال مادية أو غير مادية أو حتى شكل قروض، وبالتالي يهدف في الأخير إلى تحقيق الربح والحصول على مكاسب مالية.

لذلك يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يملكها المستثمر في الوقت الحاضر مقابل الانتظار لفترة معينة لأجل الحصول على أرباح لاحقة تعوّض عن القيمة الحالية لتلك الأموال، وكذا على النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بسبب التضخم، كما يحصل هذا المستثمر على عائدات مغرية مقابل تحمل الأخطار المترتبة عن تغيير الظروف،

واحتمالات عدم تحقيق التدفقات الداخلة المتوقع الحصول عليها مستقبلاً⁽¹⁾.

يشكل الاستثمار السياحي أحد أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لما يكتسبه قطاع السياحة من أهمية بالغة، حيث أنه يساعد وبشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توفير قدرة أكثر على جذب السياح الأجانب، وكذا تشجيع السياحة الداخلية من خلال تحسين البنى التحتية للهيكل الموجهة إلى تهمين وتطوير القطاع، مما يساعد على زيادة الموارد من العملة الصعبة، والتخلص من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات، حتى تصبح الجزائر في أفق 2030 قطباً سياحياً بارزاً على المستوى الإفريقي.

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بمسألة تنظيم الاستثمار السياحي باعتباره أحد أهم بدائل الصادرات من المحروقات، من خلال منحه لمجموعة من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي في عدة قوانين، سواء تلك المنظمة للاستثمار الأجنبي بصوره عامة، أو تلك المنظمة للاستثمار السياحي بصورة خاصة، أو حتى في قوانين المالية التكميلية، لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وأخيراً القانون الجديد والساري المفعول للاستثمار الأجنبي في الجزائر رقم 09/16 والمتعلق بترقية الاستثمار.

لذلك سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز مختلف هذه التحفيزات التي تسعى الدولة جاهدة لمنحها لمختلف المستثمرين الأجانب من دون استثناء بهدف ترقية القطاع السياحي، باعتباره أهم بدائل قطاع المحروقات، وانه أحد أبرز الهياكل الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها لما له من دور هام في دورة الإنتاج والتوزيع.

أولاً: التطور التشريعي لسياسة الاستثمار الأجنبي في القطاع السياحي

يتمثل الاستثمار السياحي في مجموع ما يُنفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، فهو من الأنشطة التي تتيح فرصاً كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية مغرية، فنجاحه يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية للاستثمار في السياحة، دون أن ننسى طبعاً قوة وجود المنتج

(1) فرحي كريمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مقارنة بين الصين- تركيا- مصر والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 03، 2012/2013.

السياحي المعروض، وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية، بالإضافة إلى مدى اهتمام الدولة لعنصر التسويق السياحي حتى تعرّف بمنتوجها السياحي⁽¹⁾.

لكن لن يتحقق كل هذا ما لم يحظى مثل هذا النوع من الاستثمار بتنظيم قانوني مُحكم يسهل عملية الاستثمار السياحي، سواء بالنسبة للدولة المضيفة الاستثمار أو المستثمر الأجنبي، وهو الأمر الذي تبني المشرع الجزائري منذ تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر بداية التسعينات إلى يومنا هذا.

01. من خلال قوانين الاستثمار:

تعددت قوانين الاستثمار الجزائري فكانت البداية بالقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ مروراً بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾ وصولاً إلى الأمر رقم 03/01 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 والمتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁴⁾، وأخيراً القانون رقم 09/16 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽⁵⁾، والملغي لكل القوانين السابقة.

أ. من خلال القانون رقم 10/90:

يعتبر هذا القانون من أبرز وأهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مباشرة بعد تبنيها لنظام اقتصاد السوق، وضرورة تحرير الاقتصاد الجزائري من خلال بداية شروع الدولة في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، فتم إصدار هذا القانون في إطار إصلاح النظام المالي والنقدي، كنقطة البداية لتدعيم الاستثمارات الأجنبية في

(1) الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، ملتقى دولي بالمركز الجامعي تيبازو، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 08.

(2) قانون رقم 10/90 مؤرخ في 16 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16، الصادر بتاريخ: 16 أفريل 1990، ملغى.

(3) مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

(4) أمر رقم 03/01 مؤرخ في 22 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 20 أوت 2006، ج.ر عدد 47 م. ملغى.

(5) قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

الجزائر، حيث رخص ولأول مرة المشرع الجزائري للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر أو تحويل الأموال من وإلى الخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، والتي من بينها المشاريع السياحية⁽¹⁾.

ب. من خلال المرسوم التشريعي رقم 12/93:

يعتبر أول قانون استثمار مستقل يكرس صراحةً مبدأ حرية الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، والذي حمل معه مجموعة من المزايا والضمانات للمستثمرين الأجانب بهدف جذبهم إلى الجزائر والاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة، لاسيما القطاع السياحي، وذلك نظرا للحاجة الماسة إلى العملة الصعبة آنذاك⁽²⁾، كما تضمن هذا المرسوم امتيازات خاصة تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وإنشاء وكالة لترقية الاستثمار وترقيتها ودعمها، غير أن هذا المرسوم لم يحقق النتائج المرجوة من سياسة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، فتمّ إلغائه بموجب الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

ج- من خلال الأمر رقم 03/01:

صدر هذا الأمر حتى يوحد من أحكام الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، ويؤكد على حرية انجازها⁽³⁾، ولقد كان أكثر دقةً ووضوحًا من القانون الملغى، لاسيما وأن الجزائر كانت تتوافر على مقومات كثيرة لجذب المستثمرين الأجانب في القطاع السياحي، لاسيما الموقع الجغرافي والثروات الطبيعية والامكانيات المادية والبشرية، ودخولها الاقتصاد العالمي بعد مصادقتها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتزامنها مع مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما بالنسبة للجوافز الجبائية والإعفاءات فقد كانت أكثر وضوحًا من سابقتها، وكانت تضاهي نظريا في أهمية حجمها ودرجة انفتاحها أكثر القوانين الليبرالية، وفتحتها على الرأسمال الخارجي، فتم من خلال هذا الأمر منح مزايا وضمانات للمستثمرين

(1) المواد 183-184-187 من القانون رقم 10/90 الملغى.

(2) المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى.

(3) المادة 4 من الأمر رقم 03/01، الملغى.

الأجانب كما تمّ منح حرية تامة في انجاز المشاريع الاستثمارية لكن مع مراعاة التشريع وأنظمة حماية البيئة.

د- من خلال الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01:

لقد كان هذا الأمر أكثر جاذبيةً من الأمر رقم 03/01، حيث زاد من حجم المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين لاسيما الأجانب، والاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فحددت مدة 72 ساعة لتسليم مقرر الانجاز، كما قلصت مدة تسليم مقرر الاستغلال من 30 يوم إلى 10 أيام كما قسم هذا الأمر بدوره المزايا إلى نوعين: مزايا للنظام العام ومزايا النظام الخاص.

يشكل هذا الأمر الإطار القانوني الكفيل بتطوير الاستثمار من خلال الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمرين، وكذا وضع الهيئات المنوطة بها لمصاحبة المستثمرين في إنجاز استثماراتهم، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تلتزم بتسليم مقرر المزايا بالإضافة إلى تبسيط الاجراءات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر.

هـ- من خلال الأمر رقم 01/09 المتعلق بقانون المالية التكميلي:

عرفت سياسة الاستثمار الأجنبي بداية من صدور هذا القانون منعرجاً آخرًا، حيث أدرج شروطاً جديدةً على الاستثمار في الجزائر قيدت من حرية المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر، على الرغم من الحوافز الجبائية وكذا الجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار إذا ما قام المستثمر الأجنبي بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

و- من خلال القانون رقم 09/16:

ألغى هذا القانون الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، وذلك حتى يتماشى مع أحكام قانون المالية لسنة 2016 في إطار نمط جديد من الاصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد على إثر أزمة البترول الحالية التي تعيشها الدولة.

فتضمن هذا القانون الجديد ترشيد التحفيزات الخاصة بالاستثمار، مع تبسيط وتسريع أكبر لإجراءات الحصول وتطبيق المزايا، بالإضافة إلى إلغاء بعض القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010، مع إعادة ترتيب أحكامها وتوضيحها

لاسيما قاعدة 51% - 49%، ونقل البعض منها إلى قوانين المالية وقانون الاجراءات الجبائية كحق الشفعة⁽¹⁾.

02. من خلال القوانين الخاصة بالسياحة في الجزائر

أولى المشرع الجزائري أهميةً بالغةً لمسألة تنظيم وتشجيع السياحة في الجزائر وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستغلالها بما يحقق إقامة صناعة سياحية متطورة تساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتطويرها والمحافظة على المناطق السياحية والبيئية، والتعريف بالمعالم الأثرية والطبيعية وتجهيزها سياحيا، من خلال ترسانة هائلة من القوانين لا تقل أهميةً عن القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، لاسيما القانون رقم 01/03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة⁽²⁾، ثم الأمر رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁽³⁾، وأخيرا القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية⁽⁴⁾.

أ. من خلال القانون رقم 01/03:

حيث حدّد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، وتدابير وأدوات تنفيذها، وذلك بهدف إحداث محيط مناسب ومحفز لأجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في مجال السياحة، وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، مع تنويع العرض السياحي وابتكار أشكال جديدة للأنشطة السياحية، مع تحسين نوعية الخدمات السياحية وترقية الشغل في المجال السياحي، وتثمين التراث السياحي الوطني والمساهمة في حماية البيئة وتحسين مستوى المعيشة، دون أن ننسى تثمين القدرات الطبيعية والتاريخية وكذا الثقافية⁽⁵⁾.

تتكفل الدولة بجميع الأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي، وذلك بهدف توفير جميع الشروط اللازمة

(1) المواد 02-13 من القانون رقم 09/16.

(2) قانون رقم 01/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.

(3) قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.

(4) قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.

(5) المادة 02 من القانون رقم 01/03.

لترقية الاستثمار السياحي، من خلال انجاز المنشآت القاعدية للفضاءات والمساحات الموجهة لاستقبال الاستثمارات السياحية⁽¹⁾.

كما تمّ منح امتيازات مالية وجبائية خاصة بالاستثمار السياحي بهدف تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة، مع تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية التي تتلائم مع متطلباتهم، وتحسين الخدمات البنكية لاسيما ما يتعلق بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية⁽²⁾.

ب. من خلال القانون رقم 02/03:

حيث يحدّد هذا القانون القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وجاء بهدف حماية وتثمين الشواطئ وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة⁽³⁾.

وتشكل الشواطئ المفتوحة للسياحة فضاءات الاستجمام والتسلية، يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط وفقا لأحكام هذا القانون، ويحدّد دفتر الشروط جميع المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز.

ويتم منح هذا الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط، كما تعطى الأولوية في منح حق الامتياز للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها⁽⁴⁾.

ج. من خلال القانون رقم 03/03:

حيث يتعلق بمناطق التوسع⁽⁵⁾ والمواقع السياحية⁽¹⁾، ويحدّد هذا القانون المبادئ

(1) المادة 03 من القانون رقم 01/03.

(2) المادة 19 من القانون رقم 01/03.

(3) المادة 02 من القانون رقم 02/03.

(4) المادة 22 من القانون رقم 02/03.

(5) يقصد بمناطق التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية.

والقواعد المتعلقة بحماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، التي تصنف كمناطق سياحية محمية، حيث تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة⁽²⁾، كالحفاظ عليها من أشكال التلوث البيئي ومنع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي. يتم تهيئة وتسيير هذه المناطق حسب مواصفات مخطط الهيئة السياحية الذي تعدّه الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه⁽³⁾.

ثانيا: المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في المجال السياحي وفقا لقانون الاستثمار

قام المشرع الجزائري في إطار تكريس مبدأ حرية الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، باعتبارها مورداً هاماً من العملة الصعبة بمنح المستثمرين الأجانب جملة من المزايا والضمانات المغرية تشجيعاً منه لجذب الاستثمار في الجزائر، لاسيما في القطاع السياحي. ويُصنّف الاستثمار السياحي ضمن الاستثمارات المنصبة على النشاطات ذات الامتياز التي تحظى بمزايا إضافية⁽⁴⁾، كما يحظى أيضا بضمانات هامة لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية يتمشى والإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي تعرفها الجزائر.

1. المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القطاع السياحي:

كانت المزايا المذكورة في القانون رقم 09/16 أكثر وضوحاً من سابقتها في الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، حيث صنفها المشرع إلى 03 أقسام رئيسية:

- مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة بما فيها الاستثمارات السياحية.
- مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.

(1) أما المواقع السياحية: فهي كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب وخصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه معترف لها بأهمية تاريخية أو أسطورية أو فنية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف والضباع بفعل الطبيعة أو الانسان.

- المادة 02 من القانون رقم 03/03.

(2) المادة 10 من القانون رقم 03/03.

(3) المادة 14 من القانون رقم 03/03.

(4) المادة 15 من القانون رقم 09/16.

وصنف المشرع الجزائري الاستثمار السياحي في ظل النشاطات ذات الامتياز.

- وأخيرًا مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، والتي تعدّ على أساس اتفاقية تفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

رغما تنوع الترسنة القانونية المنظمة للعملية الاستثمارية في القطاع السياحي تبقى جميع تلك الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين غير كافية للإنجاح سياسة الإستثمار في مجال السياحي، وذلك نظرًا لوجود الكثير من المعوقات التي تحول دون نجاحها لاسيما بشكل عدم الإستقرار القانوني، إنتشار البيروقراطية، مشكل العقار...إلى غيرها من المعوقات التي يمكن أن تكون موضوع دراسة مستقلة.

هذا وتخضع عملية منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5,000,000,000 دج لموافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار⁽²⁾.

إذن، تستفيد مختلف الاستثمارات السياحية زيادةً على مختلف التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الواردة في كل من قانوني الضرائب والجمركي والممثلان للقانون العام من المزايا التالية الواردة في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والمتمثلة فيما يلي:

أ. مزايا مشتركة لجميع الاستثمارات القابلة للاستفادة:

وقد صنّف المشرع هذه الامتيازات بحسب المرحلة التي يوجد عليها المشروع الاستثماري إلى:

- مزايا مرحلة الإنجاز⁽³⁾:

وتشمل كلا من⁽¹⁾:

(1) المادة 17 من القانون رقم 09/16.

(2) المادة 14 من القانون رقم 09/16.

(3) يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل، ويمكن تمديده في حالات خاصة.

- المادة 20 من القانون رقم 09/16.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل أيضاً في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن جميع المقتنيات العقارية التي تتم دائماً في إطار إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية، وكذا غير المبنية والموجهة خصيصاً لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، وذلك ابتداءً من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- مزايا مرحلة الاستغلال:

- بعد معاينة المشروع الاستثماري في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر المصالح الجبائية وذلك بناءً على طلب من المستثمر، فإنه يستفيد هذا الأخير ولمدة 03 سنوات كاملة من:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فإنها تستفيد من مزايا إضافية، إضافةً إلى تلك التي ذكرناها سابقاً، وتتمثل فيما يلي⁽²⁾:

(1) المادة 12 من القانون رقم 09/16.

(2) المادة 13 من القانون رقم 09/16.

- مزايا مرحلة الإنجاز حيث:

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري، لكن شرط تقييمها من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار.

- يخفض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة 10 سنوات، ثم ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

وبالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) ولمدة 15 سنة كاملة، وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في ولايات الجنوب الكبير.

- مزايا مرحلة الاستغلال:

وتتمثل في الإعفاء ولمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، ابتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحدد بموجب محضر معاينة تحدده المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر.

ب. مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز (النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية)

بالإضافة إلى المزايا السالفة الذكر والتي تستفيد منها الاستثمارات السياحية، فإنه تستفيد أيضاً من مزايا خاصة حيث ترفع مدة المزايا خلال مرحلة الاستغلال من 03 سنوات إلى خمس سنوات عندما تُنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة

الأولى من مرحلة الاستغلال⁽¹⁾، وذلك نظراً لأهميتها الكبيرة والفائدة المرجوة منها، وقدرتها على خلق الثروة وتنويع المداخل المالية للدولة، دون أن ننسى خلق مناصب

(1) المادة 16 من القانون رقم 09/16.

صدر بشأن تطبيق هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر. عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

شغل، وتكون هذه الاستثمارات محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار طوال فترة الاستفادة من هذه المزايا.

كما أكد المشرع الجزائري على أنه لا يمكن الجمع بين تلك المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي، فللمستثمر هنا حق الخيار في الاستفادة من تلك المزايا، حيث يستفيد من التحفيز الأفضل⁽¹⁾.

وبالتالي يستفيد الاستثمار السياحي في هذه الحالة من مزايا إضافية، فهو بمثابة امتياز ذو نفعين: الأول وهو تمديد من مدة الاستفادة من المزايا الواردة في المادتين 12 و13، والثاني خلق مناصب شغل وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة.

ج. مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني تلك التي تستعمل فيها تكنولوجيا عالية وخاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة⁽²⁾، ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها.

تعدّ هذه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة والوطنية للاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، ولا تبرم الوكالة مثل هذه الاتفاقيات إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽³⁾.

تضاف المزايا الاستثنائية إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12، 13، 15، 16 السالفة الذكر، والتي تتمثل فيما يلي⁽⁴⁾:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال الواردة في المادة 12 من القانون رقم 09/16، وذلك لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

(1) المادة 02/15 من القانون رقم 09/16.

(2) مقدار ربعية، معاملات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 193.

(3) المادة 17 من القانون رقم 09/16.

(4) المادة 18 من القانون رقم 09/16.

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح خلال مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.

- كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، والمطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب المرسوم التنفيذي رقم 101/17⁽¹⁾، وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- ويمكن أن تكون مزايا الإنجاز محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير. وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتبقى مشاريع الاستثمار السياحي رهينة المتابعة خلال فترة الإعفاء، كما تبقى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في خدمة المستثمر السياحي، وجمعها الدائم للمعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع الاستثمارية، ويلتزم بالمقابل المستثمر السياحي بتقديم جميع المعلومات اللازمة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهامها على أحسن وجه.

د- تطبيق إجراءات إدارية تحفيزية جديدة لتشجيع الاستثمار السياحي:

قررت وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ابتداء من أواخر سنة 2015 إلى يومنا هذا تطبيق إجراءات تحفيزية جديدة لفائدة المستثمرين في المجال السياحي، وذلك بهدف تذليل العقبات الإدارية والبيروقراطية أمام المستثمر السياحي من خلال⁽²⁾:

- تبسيط ملف الاستثمار والمصادقة على المشروع الاستثماري في فترة لا تتجاوز الأسبوع.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 101/17، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر. عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(2) "الشروع في تطبيق إجراءات تحفيزية جديدة لتشجيع الاستثمار السياحي"، الإذاعة الجزائرية، 26 سبتمبر 2015.

- استعمال التكنولوجيا الحديثة لاستقبال الملفات والرد عليها في أسرع وقت.
- التقليص من الوثائق اللازمة والمطلوبة في الملف من سبعة (07) وثائق إلى ثلاثة (03) فقط والمتمثلة في:

1. طلب خطي.

2. وثيقة تبرير الملكية.

3. ملف تقني للمشروع الاستثماري.

- ابلاغ المستثمرين المعنيين بعد موافقة اللجنة الوطنية على المشاريع الاستثمارية في يوم اجتماعها عن طريق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل الاتصال الحديثة.
- منح تحفيزات لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي عن طريق التنازل والقروض المسيرة.
- يتم منح العقار السياحي وفق دفتر شروط محدد ينص على انسجام كل مشروع مع الأنماط السياحية التي تختص بها كل منطقة.

هذا ويشترط في المستثمر أن يحترم شروط الاستثمار ودفتر الأعباء والإجراءات الواجب اتباعها لتجسيد مختلف المشاريع الاستثمارية خاصة السياحية.

2. الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في المجال السياحي

بالرجوع لأحكام المواد من 21 إلى 25 من القانون رقم 09/16، نجد بان المشرع الجزائري قد منح مجموعة هامة من الضمانات للمستثمرين الأجانب تعكس الاصلاحات التي قامت بها الجزائر بهدف ارساء قواعد اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق العالمية، من خلال تشجيع فكرة الاستثمارات الأجنبية لجلب العملة الصعبة، فقسّمها المشرع إلى ضمانات قانونية وأخرى مالية وأخرى قضائية.

أ. الضمانات القانونية:

وهي من أكثر الضمانات التي يتخوف منها المستثمر الأجنبي لتميّزها بعدم الاستقرار والتغيير المستمر، والتي تتمثل في:

- ضمان الاستقرار التشريعي: أو كما يسمى بمبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمار الأجنبي، والذي يعني عدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شرع في انجازها وعدم المساس بالمزايا الجبائية التي قد تم الاستفادة منها⁽¹⁾، فيظل المستثمر الأجنبي يحتفظ بجميع حقوقه المكتسبة والتي حصل عليها بموجب التشريع القديم إلى غاية انتهاء مدة انجاز المشروع الاستثماري، إلا إذا طلب هو ذلك صراحة، حيث يستفيد من المزايا الجديدة الواردة في القانون الجديد، وذلك طبقاً لأحكام نص المادة 22 من القانون رقم 09/16، ولن يتحقق ذلك طبعاً إلا إذا كانت المزايا الجديدة أفضل من الأولى.

- ضمان المعاملة العادلة والمنصفة: ويقصد به حسب نص المادة 21 من نفس القانون أن يعامل المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فيحضون جميعهم بمعاملة عادلة ومنصفة دون تمييز حتى بين المستثمرين الأجانب أنفسهم.

ولقد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على هذا المبدأ وتلتزم باحترامه ضماناً للمستثمرين الأجانب وتشجيعاً لهم على الاستثمار في الجزائر.

- ضمان الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية: حيث أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من القانون 09/16، على عدم إمكانية أن تكون استثمارات المنجزة محل موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترب عن هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويضاً عادلاً ومنصفاً⁽²⁾.

ب. الضمانات المالية:

أو كما تسمى بضمان تحويل الرساميل، بمعنى حق المستثمر الأجنبي في تحويل

(1) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 282.

(2) تشمل صور الاستيلاء على املاك المستثمر الأجنبي كل من نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المصادرة، التأميم والتسخير.

- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص ص 284-285.

رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج دون أي قيد أو شرط، وهو ما يضمنه القانون الجزائري من خلال نص المادة 25 من قانون الاستثمار الجديد، كما يتضمن ضمان التحويل أيضا المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمان المالي، حيث أنه وسّع منه وفقا للقانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنه خفّف من إجراءات التحويل، فبعد أن كان يشترط على كل مستثمر أجنبي يودّ إعادة تحويل رأسماله الأصلي للاستثمار وأرباحه وعائداته الحصول على تأشيرة بنك الجزائر، إلّا أنه سرعان ما سحب هذا الشرط واكتفى بتقديم طلب لذلك، لكن مع منح كل بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة سلطة دراسة ملفات التحويل، ولا يتم ذلك إلّا بناءً على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية ونقدية وعينية في إنجاز الاستثمار⁽¹⁾.

وتتم التحويلات في أجل لا يتعدى 03 أشهر، وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل، كما يتم التحويل بعملة صعبة قابلة للتحويل بكل حرية ومسعرة بانتظام من طرف البنك الجزائري⁽²⁾.

ج. الضمانات القضائية:

وتعدّ من أبرز الضمانات التي يهتم بها المستثمر الأجنبي، والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي، والذي كرسه المشرع من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار الجديد، حيث يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه إلى التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقية دولية مع دولة المستثمر الأجنبي أو في حال وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية النزاع بينهما عن طريق التحكيم.

(1) Instruction n° 10/05, portant dossier de transfert de produit d'investissement mixte ou étranger.

(2) المادة 25 من القانون رقم 09/16.

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد نظم مسألة الاستثمارات الأجنبية بطريقة مفصلة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة ومع قواعد اقتصاد السوق، لاسيما مع الأزمة البترولية الحالية، التي أضحت تؤكد على ضرورة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية في القطاعات ذات الامتياز، لاسيما القطاع السياحي الذي يشكل أهم وأبرز الاستثمارات المنتجة التي تحقق التنمية الاقتصادية التي تعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

لكن تبقى سياسة الاستثمار الأجنبي في القطاع السياحي في الجزائر تعرف تذبذبات وتراجعات مستمرة، من خلال ضعف الاستقطاب وضآلة الأداء رغم الموارد المخصصة والتحفيزات المقدمة والنصوص القانونية الكثيرة المشجعة لهذه السياسة.

غير أن التعديلات المتكررة لهذه القوانين أعاققت مسار هذه السياسة والاستثمارات مما ولد الشك والخوف لدى المستثمرين في القطاع السياحي من المجازفة في الاستثمار.

بالإضافة إلى عدم احترام العديد من النصوص القانونية الواضحة والصريحة وعدم تفعيل بعضها على أرض الواقع، الأمر الذي يعيق في كل مرة من انجاح هذه السياسة الجديدة للاستثمارات السياحية.

بالإضافة إلى مشكل البيروقراطية التي يعاني منها المستثمر السياحي والذي يحول دون الشروع في إنجاز المشروع الإستثماري نظرًا لكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة في الملف، وأحياناً أخرى إستغراق وقت زمني طويل جداً لدراسة المشروع الاستثماري، الأمر الذي يجعل المستثمر السياحي يفقد الأمل ولا تكون لديه نية الإستمرار في الاستثمار وبالتالي نفوره بمجرد انتهاءه من مشروعه.

وبالتالي لم يرق الاستثمار السياحي إلى المستوى الذي يكفل بلوغ الأهداف المرجوة منه، وذلك رغم سعي الدولة إلى وضع استراتيجية جديدة للسياحة الجزائرية على مراحل تمتد إلى غاية 2025 من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي تعبّر عن الإرادة القوية والنية الصادقة للدولة للنهوض وتطوير القطاع السياحي، واعتباره حقلاً بديلاً هاماً للمحروقات يعول عليه كثيرًا مستقبلاً.

لكن يبقى هذا المخطط رهين العديد من الإشكالات والمعوقات، وعلى رأسها مشكل العقار السياحي، مشكل التمويل البنكي، مشكل الفساد الإداري، ومشكل الإجراءات الإدارية المعقّدة والطويلة، بالإضافة إلى مشكل عدم الاستقرار التشريعي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً- المقالات:

- 1- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، ملتقى دولي بالمركز الجامعي تيبازة، يومي 26- 27 نوفمبر 2014.

ثانياً- الرسائل والمذكرات

- 1- بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2- فرحي كريمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مقارنة بين الصين- تركيا- مصر والجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.
- 3- مقدار ربيعة، معاملات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ثالثاً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 16 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16، الصادر بتاريخ: 16 أفريل 1990. ملغى.
2. مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
3. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 22 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 20 أوت 2006، ج.ر عدد 47.م ملغى.

4. قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.
 5. قانون رقم 01/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.
 6. قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. ج.ر.ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.
 7. قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج.ر.ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2003.
- ب- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 105/17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر. عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر. عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.